فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى
حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عن ثواب
عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار
المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه
بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به
الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا
قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكور بين
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير
ترتب مفسدة عليها كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل
بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذا
الحديث وحل حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد
منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة
الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر
صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها كما قال
المصنف وهو الكثير وفيه ايضا الضم من النضارة وهو وهو
حسن الوجه وبريقه فهو بمعنى قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لا ارى في وجوه
اهل

نضرة وجلالة لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال ع

اهل الحديث وجمع بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما
معناه حسن الله وجهه في خلقته اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني
الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد
مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة
وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن
مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال
بفتح اللام حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر
الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث
٣ على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع
لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد
اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والمفقه انما
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول
الدين وبعضهم في الفروع اي المسائل الفقهية

Copyright © King Saud University